إرشـــاد الأنـام لمعرفة أحكام الصيام

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد.

شرائط وجوب الصيام:

الصيام واجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصيام.

فلا يصح من الكافر الأصلي ولا المرتد ولا يصح من حائض ولا نُفَسَاءَ.

ولا يجب على الصبي، وإنما إذا جاوز عشر سنين من العمر يضربه وليُّهُ على ترك الصيام إذا أطاقه ولا قضاء عليه. ولا يجب على المجنون ولا قضاء عليه.

ولا يجب أداؤه على المريض الذي يَضُرُّهُ الصوم، ولا المسافر سفراً طويلاً وعليه القضاء إذا أفطر.

والمسافر الذي يريد الافطار عليه أن يخرج من بلده قبل طلوع الفجر بنية السفر. ولايجب على العجوز الفاني مخافة التلف والموت.

وفرائض الصيام اثنان:

النية: ومحلها القلب. فلا يشترط النطق بها باللسان. وهي واجبة لكل يوم من رمضان في ليلته ولا يصح الصيام بدونها. فيقول بقلبه: **« نويت صيام يوم غد من شهر رمضان »**. وعند البعض يكفي أن ينوي في ليلة الأول منه عن جميع أيام رمضان فيقول بقلبه: **«نويتُ صيامَ ثلاثين يومًا عن شهر رمضانَ هذه السَّنة».**

وعلى الحائض والنفساء التي انقطع دمها ليلة الصيام أن تنوي صَيام اليوم التالي من رمضان وإن لم تغتسل. لأن الغسل شرط لصحة الصلاة وليس شرطًا لصحة الصيام.

ولا يضر الأكل والنوم والجماع بعد النية وقبل طلوع الفجر. ومن نام ليلاً ولم ينو الصيام حتى استيقظ بعد الفجر وجب عليه الإمساك عن المفطرات وعليه قضاء هذا اليوم من رمضان.

الإمساك: عن الأكل والشرب وعن إدخال كل ما له حجم ولو صغيرًا إلى الرأس أوالبطن أوالأمعاء ونحوها من منفذ مفتوح كالفم أو الأنف ولو كان ذلك أجزاء صغيرة، أو القُبُل أو الدُّبُر من الفجر إلى المغرب.

ومن أكل ناسيًا أو شرب ولو كثيرًا لم يفطر ولو في صيام النفل، ففي الحديث الصحيح: **«من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».**

ومن أدخل شيئًا إلى فمه كإصبعه فأخرج القيء عمدًا أفطر ولو لم يرجع منه شيء إلى الجوف، لحديث النبي: **«من ذرعه القيءُ** (أي غلبه) **وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض».**

كما يجب ترك الجماع وإخراج المني بالاستمناء والمباشرة فإنهما مفطران.

والذي يبطل الصيام أشياء هي:

الأكل ولو قدر سمسمة أو أقل عمدًا لا ناسيًا والشربُ ولو قطرة ماء أو دواء.

ملاحظة: لا يضر غبار الطريق أو غربلة دقيق لعسر التحرز عنه، ولا يضر تذوق الطعام بدون ابتلاع شيء منه. ومن بالغ في المضمضة أو الاستنشاق ودخل الماء إلى جوفه أفطر. وإذا أخرج ريقه من فمه إلى خارج الشفة ثم رده وبلعه أفطر، أما ما دام متصلاً باللسان فلا يفطر إن بلعه، أما ابتلاع البلغم، فإن كان بلع من ظاهر الفم فإنه يفطر، والبلغم لا يفطر عند الإمام أبي حنيفة إذا بلعه بعد وصوله إلى اللسان. وإذا غلبه القيء ثم انقطع ثم بلع هذا الريق قبل أن يطهر فمه فسد صيامه لأن هذا الريق تنجس بالقيء الذي وصل إلى الفم.

أما الدخان الذي يصل إلى جوف الصائم من شارب السيجارة الذي يجالسه في السيارة مثلاً فإنه غير مفطر. وكذلك دخان البخور وشم العطور فلا يفطر بخلاف دخان السيجارة لمن يشربها لأنه تنفصل عنها ذرات صغيرة تصل إلى جوف الصائم الذي يشربها.

والقطرة في الأنف والأذن مفطرة. وكذلك الحقنة في القبل. وأما الإبرة في الجلد فلا تفطر.

- ومن أغمي عليه في نهار الصيام وأفاق ولم يستغرق كل اليوم لا يفطر. أما إذا استغرق الإغماء كل اليوم من الفجر حتى الغروب لم يصح صيامه. أما إذا طرأ جنون ولو لحظة أفطر.

- وكذا إذا طرأ على المرأة حيض أو نفاس ولو قبيل الغروب أفطرت.

أما الصائم النائم إذا احتلم فلا يفطر، بخلاف خروج المني منه بالمباشرة أو الاستمناء عمداً لا ناسيًا ويفسد الصيام بالجماع عامدًا نهارًا ذاكرًا للصيام عالما بالحكم ولو لم ينزل المني. أما من جامع ناسيًا فلا قضاء عليه.

ومن استيقظ جنبًا من جماع أو غيره، فإنه يصوم نهاره ويغتسل للصلاة فعن

عائشة رضي الله عنها: « **كان رسول الله يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم**».

ومن مفسدات الصيام : الوقوع في الكفر عامدًا ولو مازحًا أو غاضبًا باختياره ذاكرًا للصوم أو غير ذاكر، لأنه لا تصح العبادة من كافر لذلك يجب عليه تجنب الكفر بأنواعه الثلاثة وعدم الوقوع فيه مطلقًا وهذه الأنواع هي :

الكفر القولي: كالذي يسب الله أو الإسلام.

والكفر الاعتقادي: كاعتقاد أن الله جسم أو ضوء أو روح.

والكفر الفعلي: كرمي المصحف في القاذورات أو سجود لصنم.

ما يجب على المفطر عامدًا في رمضان:

المفطر في حال يجب عليه القضاء فقط وفي حال يجب القضاء والفدية معًا وفي حال تجب الفدية فقط بدل الصيام، وفي حال يجب القضاء والكفارة معًا.

١- فأما المفطر الذي يجب عليه القضاء فقط فهو:

(أ) الذي أفطر بسبب مرض يرجى شفاؤه.

(ب) ومن كان في سفر طويل أفطر فيه.

(جـ) والحائض والنفساء.

(د) والذي أفطر عامدًا في رمضان بدون عذر وبغير الجماع.

(هـ) والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما فهؤلاء جميعًا عليهم قضاء كل يوم بيوم فقط.

٢- وأما المفطر الذي يجب عليه القضاء والفدية معًا فهو: الحامل والمرضع إن خافتا على ولديهما فأفطرتا فعليهما القضاء والفدية عن كل يوم مد من غالب قوت البلد. وهي في المذهب الحنفي إطعام مسكين مقدار ما يغديه ويعشيه أو قيمتهما.

٣- وأما المفطر الذي يجب عليه الفدية فقط:

(أ) فهو الشيخ العجوز الذي لا يتحمل الصوم أو تلحقه مشقة شديدة فإنه يفطر فيفدي عن كل يوم بيومه.

(ب) وكذلك المريض الذي لا يرجى شفاؤه فلا صوم عليه ولا قضاء ، وإنما يجب عليه الفدية فقط، وهي مد من غالب قوت البلد.

٤- وأما المفطر الذي يجب عليه القضاء والكفارة معًا فهو الذي جامع في نهار رمضان عامدًا باختياره ذاكرًا للصيام ولو لم ينزل المني، فإن عليه قضاء هذا النهار الذي أفسده كما يجب عليه الكفارة.

والكفارة على هذا الترتيب:

عتقُ رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين غير يوم القضاء فإن عجز عن الصيام أطعم ستين مسكينًا لكل مسكين مقدار ما يغدي ويعشي هذا في المذهب الحنفي.

فإن عجز عنها كلها استقرت الكفارة في ذمته ولا شيء عليه بدلها.

الأيام التي يحرم الصيام فيها:

يوم عيد الفطر وهو أول شوال. ويوم عيد الأضحى.

وأيام التشريق الثلاثة وهي التي تلي يوم عيد الأضحى.

ويو م الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث من لا يثبت الصيام بقوله من فسقة ونسوة وصبيان ونحوهم أنهم رأوا هلال رمضان، فقد نهى النبي عن صومه قال ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**».

و النصف الأخير من شعبان فلا يجوز صومه إلا أن يصله بما قبله، أو يصومه عن قضاء أو نذر.

. ويندب صوم ستة من شوال وتندب متتابعة تلي العيد فإن فرقها حصلت السُّنة.

ومن دخل في صوم فرضًا أداءً كان أو قضاء أو نذراً حرُم قطعه، أما إذا كان نفلاً فيجوز قطعه عند الإمام الشافعي.

زكاة الفطر:

وهي واجبة على كل مسلم فضل عن قوته، وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته صاعٌ مما يقتات. والصاع النبوي مقدار أربع حفنات بالكفين المعتدلتين. وذلك من غالب قوت البلد وتعطى لفقير محتاج ومن يستحق الزكاة. ويجب على الرجل المسلم فطرة زوجته وأولاده الذين هم دون البلوغ، وكل قريب هو في نفقته أي ممن تجب عليه نفقته كالآباء والأمهات، ولا تجب زكاة الفطر عن الكافر. ويجب أداؤها قبل غروب شمس يوم العيد ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر ويجوز تعجيلها من أول رمضان.

وسبحان الله والحمد لله رب العالمين